

جزء في

تخرج حديث عائشة و ميمونة صَوْلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في صفة غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتبه

أبو حازم  
محمد بن حُسْنِي الْقَاهِرِيُّ السَّلَفِيُّ

**حقوق الطبع محفوظة**

**لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره**

**إلا بإذن خاص من المؤلف**

## مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛  
صلى الله عليه وسلم.

فهذا جزء في تخریج حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، في صفة غسل النبي صلوات الله عليه،  
وهما اللذان يعتبران العمدة في هذا الباب.

وقد بدأت بحديث ميمونة رضي الله عنها؛ لقلة الكلام فيه.

ونبهتُ على ما يصح وما لا يصح من الزيادات والألفاظ المهمة في  
الحديثين، مما يبني عليها حكم وعمل؛ وذلك بحسب ما ظهر لي، وعلى وجه  
الاختصار المحصل للمقصود -إن شاء الله-.

والله المستعان، وعليه التكلال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* أولاً : حديث ميمونة رضي الله عنها :

قالت: «أَدْنَىتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُوْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، [وَسَرَّتُهُ بِشُوبِ]، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةِ -، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا [وفي رواية: ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ]، [ثُمَّ غَسَلَهَا]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ [وفي رواية: ثُمَّ تَمْضَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ]، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ - مِلْءَ كَفَّهِ -، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَهُ [وفي رواية: أَتَيْ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَسْهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا -يَعْنِي: يَنْفُضُهُ-].»

قال كاتبه - عفا الله عنه -:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٢٤٩)، وموضعه، ومسلم (٣١٧)؛ من حديث الأعمش: حدثني سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة. واللفظ: لمسلم، وما بين المukoفات: للبخاري؛ إلا الأخيرة، فهي لهما، ونصها المذكور: لمسلم.

وال الحديث أخرجه من هذا الوجه: أحمد (٤٤ / ٣٨٢)، وموضعه، والدارمي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذى (١٠٣) - وقال: «حسن صحيح» -، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) وفي «المجتبى» (٢٥٣)، وموضعه، وابن ماجة (٥٧٣)، وابن خزيمة (٢٤١)، وابن حبان (١١٩٠)، والدارقطنی (٤٠٤، ٤٠٥)، والبيهقي (٢٦٧ / ١)، وموضعه.

وهو عند الدارمي (٧٣٩)، من وجه آخر - أيضاً -، عن كريب. وأحمد، وابن ماجة: ذكر التثليث في غسل الوجه واليدين.

\* ثانياً: حديث عائشة :

قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ [ثَلَاثًا]، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَحَلِّ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ [وَفِي رَوَايَةِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ]، ثُمَّ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ». قال مؤلفه -غفر الله له-:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦ / ٣٦، ٣٧)؛ من حديث: هشام ابن عمروة، عن أبيه، عن عائشة. واللفظ: للبخاري؛ وما بين المعاكوكفات: الأولى: لمسلم، والثانية: للبخاري.

وقد أخرجه البخاري، من طريق: مالك، وغيره: عن هشام. وهكذا هو في «الموطأ» (٢ / ٦١).

ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (٤٠ / ٣٠١، ومواضع)، والدارمي (٧٧٥)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذى (٤٠١) -وقال: «حسن صحيح» -، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١) وفي «الصغرى» (٢٤٧، ومواضع)، وابن خزيمة (٢٤٢)، وابن حبان (١١٩٦)، والدارقطني (٤٠٢)، والبيهقي (١ / ٢٦٦، ومواضع). وهو عند النسائي، والبيهقي: من طريق مالك، وغيره؛ وعند ابن حبان: من طريق مالك -فقط-. ولأحمد، والبيهقي: ذكر التثليث في غسل الكفين -أيضاً.

ولغير واحد: ذكر غسل الفرج قبل الوضوء، ولفظ الترمذى في ذلك: «بَدَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ». وللبىهقى: ذكر التiamن فى تخليل شعر الرأس، ولفظه: «ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْأُيمَنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، فَيَتَبَعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَبَرِيَ الْبَشَرَةُ»؛ وهذا اللفظ انفرد به حماد بن سلمة عن سائر أصحاب هشام بن عروة، ولحماد أخطاء؛ وإنما ثبت التiamن من وجه آخر، يأتي بيانه.

واعلم أن زيادة التشليث في غسل الكفين انفرد بها وكيع عن سائر أصحاب هشام، وقد انتقدها أبو الفضل ابن الشهيد على مسلم في «جزئه» المشهور (٦٩)؛ ولكن نقل ابن رجب في «الفتح» (١/٢٣٣) عن الإمام أحمد أنه استحسنها.

وأرجو أن يكون الأمر في ثبوتها قريبا؛ فإن وكيعا إمام ثبت، لا يتأخر عن مالك، وسائر أصحاب هشام.

وإنما الشأن في زيادة أخرى، وهي: تأخير غسل القدمين. فقد روى الحديث بدونها عن هشام: أكابر أصحابه: مالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك، ووكيع، وزائدة، وغيرهم.

وخالفهم: أبو معاوية الضرير، فذكرها، ولفظه: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

هكذا رواه مسلم (٣١٦/٣٥)، والبيهقى (١/٢٦٨).

قال البيهقى: «قوله في آخر هذا الحديث: «ثم غسل رجليه»: غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات».

قلت: وليس كما قال، بل الصواب تقديم الجماعة، وأبو معاوية إنما هو ثبت في حديث الأعمش - خاصة -، وأما غيره؛ فقد وصفه الإمام أحمد، وغيره؛ بالاضطراب فيه؛ فهذا فرق ما بينه وبين وكيع في هذا الحديث؛ إذ ردنا زيادته، وقبلنا زيادة وكيع.

وقد جاء تأخير غسل الرجلين من وجه آخر:

أخرجه أحمد (٤١/١٩٢)، والبيهقي (١٢٦٩)؛ عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ: يَغْسِلُ يَدِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصْبِبَ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرَجَهُ حَتَّى يُتَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنِشُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصْبِبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ؛ فَإِذَا خَرَجَ: غَسَلَ قَدَمَيْهِ».

وهذا - أيضاً - خطأ من حماد؛ إذ قد رواه غير واحد من الكبار عن عطاء بن السائب، فلم يذكروا تأخير غسل الرجلين.

هكذا أخرجه أحمد (٤١/٤٢) (٣٣٧)، والن sai في «ستنيه» (٢٣٩) (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥)؛ عن شعبة، وزائدة: عن عطاء بن السائب؛ وللفظ زائدة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا يَجْنُبُ، فَيُوَضِّعُ لَهُ الْإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُفْرَغُ عَلَى يَدِيهِ، فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَيُفْرَغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْأُبْرَى، فَيَغْسِلُ فَرَجَهُ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنِشُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، فَيَصْبِبُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ».

وكذا رواه غير واحد عن عطاء، تركنا ذكر روایتهم اختصاراً.

## جزء فيه تخریج أحادیث صفة الغسل

وعطاء من مشاهير المختلطين، وشعبة، وزائدة، وحماد بن سلمة: كلهم قد سمعوا منه في الصحة؛ ولكن حمادا معروفا بأنه ذو أوهام، ولا تقبل زيادته على مثل شعبة وزائدة.

وقد تبين من روایتهما: أنه ﷺ لم يُفرِّدْ رجليه بالغسل في آخر الغسل، بل جعلهما تبعاً مع سائر جسده؛ وتبيّن -أيضاً- أنه لم يغسلهما مع الوضوء في أول الغسل.

وقد جاء الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، من وجه آخر، بمثل ما قال شعبة وزائدة.

أخرجه النسائي (٤٢٢)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ وعن عمرو بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ - وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا - «يَبْدُأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ -، ثُمَّ يُدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَيَصْبُرُ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ - إِنْ شَاءَ -، ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَةِ، وَيَسْتَشْقُ وَيَمْضِمِضُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ؛ حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»؛ فَهَكَذَا كَانَ عُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ».

وإسناده ظاهر الصحة؛ ولكن بين الحافظ ابن رجب في «الفتح» (١/٢٣٧) أن الأوزاعي رواه بالمعنى الذي فهمه من حديث عمر رض، الذي له طريق آخر، وقع في إسناده اختلاف، وليس هو من شرطي في هذا الجزء.

واعلم أنه قد ورد الحديث في الصحيح عن أبي سلمة من وجهين آخرين، مختصراً.

أخرجه مسلم (٣٢١)، عن مخرمة بن بکیر، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ؛ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذْنِ الَّذِي بِهِ يَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ؛ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبًا».

وأخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)؛ عن أبي بکر بن حفص، عن أبي سلمة: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَا وَبَيْهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ».

وعلى ذلك: فنحن الآن أمام مقارنة بين رواية عطاء بن السائب، ورواية بکير بن الأشج، وأبي بکر بن حفص؛ فهل يُقبل التفصيل الذي وقع في رواية عطاء، وفيه: أن القدمين لم تُغسلا في الموضوع، ولا في آخر الغسل مفردتين؟ محل تأمل. وسيأتي أن هشام ابن عروة -راوي الحديث- فهم الموضوع على أنه موضوع كامل؛ والله أعلم.

واعلم أنه قد ورد تأخير غسل القدمين من وجه آخر -أيضاً-:

أخرجه أحمد (٤٢ / ٢٢٨)، عن خالد الحذاء: حدثنا رجل من أهل الكوفة، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْسِلِهِ حَيْثُ يَغْسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ».

وفيه رجل مبهم -كما ترى-.

## جزء فيه تخریج أحادیث صفة الغسل

**فالصواب:** أن تأخير إفراد الرجلين بالغسل لا يثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، وإنما ثبت في حديث ميمونة رضي الله عنها.

وقد انتقد هذا الحرف على مسلم: أبو الفضل ابن الشهيد في «جزئه» المشهور في ذلك (٦٩)، وأقره ابن رجب في «الفتح» (١/٢٣٥)، مؤيداً بذلك بأن أيوب روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: فقلت لهشام: «يغسل رجليه بعد ذلك؟»، فقال: «وضوءه للصلوة، وضوءه للصلوة». قال ابن رجب: «أي: أن ضوءه في الأول كافٍ».

وفي المقابل: فقد صلح هذا الحرف: النووي في «الخلاصة» (١/١٩٢)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٤٠)، وابن الملقن في «البدر» (٢/٥٨٠)، وابن حجر في «الفتح» (١/٣٦٢).

واعلم أنه قد ورد التصریح بغسل القدمين في أول الغسل؛ ولكن لا يثبت. أخرجه أحمد (٤٣/١٣٥)، وأبو داود (٤٤/٢٤٤)؛ عن الشعبي، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَقَدَمَيْهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ فَكَانَ أَرَى أَثْرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ»؛ هذا لفظ أحمد، وإنما أخرج أبو داود آخره -فقط-.

وهذا منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عائشة؛ وفي إسناده -أيضاً- إلى الشعبي نظر.

هذا؛ وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أمور أخرى، من أوجه أخرى:

١ - ذلك اليد بالحائط بعد غسل الفرج:

أخرجه أحمد (٤٢/٢٣٣)، وأبو داود (٤٣/٢٣٣)؛ عن أبي معشر، عن إبراهيم،

عن الأسود، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا؛ أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ؛ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ». (٤٢٤)

وإسناده صحيح، وأبو معشر هو زياد بن كلية، من مشاهير الثقات.

## ٢- التيامن في الغسل:

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٤٥)، وابن حبان (١١٩٧)، والبيهقي (٢٨٤ / ١)؛ عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخْدَى بِكَفَّهِ، بَدَأَ بِشِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخْدَى بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». (٤٢٤)

والتيامن هنا وإن كان مخصوصا بالرأس؛ إلا أنه قد ثبت في غسل سائر

## البدن من وجه آخر:

أخرجه البخاري (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٣)؛ عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً: أَخَذْتُ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقَّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقَّهَا الْأَيْسَرِ». وهذه الصيغة من المرفوع الحكمي، ولها أخرجهما البخاري في «الصحيح».

تنبيه:

الإفراغ على الرأس ثلاثة: لا فرق فيه بين الرجال والنساء، حتى لو كان الشعر مضفورا.

ومشهور حديث أم سلمة رضي الله عنها، عند مسلم (٣٣٠)، قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟»، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ». صحيح البخاري

ثم إنَّه قد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها هذا الذي نخرجه هنا: أنَّ المرأة تحثي على رأسها خمساً؛ لأجل الضَّفْر.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢/٣٥٧)، وَالْدَارْمِيُّ (١١٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (٥٧٤)، وَالْدَارْقَطْنِيُّ (٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٨/١)؛ عن زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي: حدثنا جمِيع بن عمير، أحد بنى تيم الله بن ثعلبة: «دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا: «كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا؛ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ».

وهذا ساقط؛ صدقة بن سعيد لـأبيه أبو حاتم، وضعفه البخاري، وقال الساجي: «ليس بشيء»؛ وجمِيع بن عمير أو هى منه، بل قال فيه ابن نمير: «من أكذب الناس».

تتمة:

وقد وقع في حديث آخر، وهو من روایة ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ غسل يديه سبعاً في أول الغسل.

أخرجه أحمد (١٦/٥)، وأبو داود (٢٤٦)؛ من طريق: شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَغَسَّلَهَا سَبْعًا، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ...» وذكر الحديث.

وهذا ضعيف، منكر لأجل مخالفته لأحاديث الباب، وآفته من شعبة المذكور، وهو معروف بالضعف.

قال كاتبه -ستره الله-:

هذا آخر المراد من هذا الجزء.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاوري

في مجالس

آخرها: ٢٨ / جمادى الأولى / ١٤٤٣